



ظاهرة

العنف ضد المرأة

مفهومها.. أسبابها.. إجراءات عملية للتعامل معها



أ. خالد سعدي

أ. موضي عبدالعزيز الصميت



ظاهرة العنف ضد المرأة

مقدمة.. أسبابها.. إجراءات عملية للتعامل معها

أ. خلود خالد سعدي

أ. موضي عبدالعزيز الصميت

ح المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية ، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر

الصميت موضي بنت عبدالعزيز
ظاهرة العنف ضد المرأة.. مفهومها.. أسبابها.. إجراءات عملية
للتعامل معها. / الصميت موضي بنت عبدالعزيز ؛ خلود بنت خالد
السعدي .- الرياض ، ١٤٤٤ هـ

..ص ؟ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٢٧-١-٤

١- حقوق المرأة ٢- العنف في الأسرة ٣- العلاقات الاسرية
أ.السعدي ، خلود بنت خالد (مؤلف مشارك) ب.العنوان

١٤٤٤/١٠٤٢٣ ديوبي ٣٠١،٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٠٤٢٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٢٧-١-٤

محتوى الكتاب:

4

1. المقدمة.

5

2. لمن هذا الكتاب؟

6

3. تعريف العنف والمفاهيم المرتبطة به.

8

4. أشكال العنف.

9

5. أسباب العنف.

9

أولاً: أسباب تتعلق بالمعتدٍ «المُعَنِّف».

13

ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة ضحية العنف.

14

6. أرقام وبيانات.

16

7. العنف وحقوق الإنسان.

17

8. العنف و موقف المُنظَّم السعودي منه.

18

9. الجهود المحلية والإقليمية والعالمية للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة.

22

10. الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لظاهرة العنف ضد المرأة.

23

11. الجهات التي تتعامل مع قضايا العنف.

24

12. الإجراءات الواجب العمل بها في حالات العنف.

27

13. الإجراءات المتبعة في قضايا العنف.

31

14. المراجع والمصادر.

المقدمة:

لقد شهد العالم منذ القدم العديد من صور العنف التي كانت موجهة ضد المرأة سواءً من قبل مدحبيها القريب أو مدحبيها الخارجي خارج نطاق الأسرة، وتفاوتت درجة ذلك العنف بناءً على علاقة المعنِّف بالمرأة ضحية العنف وخبراته وصلحياته والمحيط والظروف التي تم فيها التعذيب والتغنيف وعدد تكرار ذلك عليها، إلى أن أصبح العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول والمجتمعات، وذلك لما يخلفه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية ليس على (المرأة أو الفتاة) الضحية فحسب بل على مدحبيها ومجتمعها ككل، وهو أحد الأسباب التي دعت جميع الدول للتقدم بإنشاء الجمعيات والمنظمات والمجتمعات والحملات والمبادرات والأنشطة والإجراءات وسن الأنظمة والقوانين التي تحد من هذه الظاهرة السلبية، ولكنَّ أنَّ المرأة أحد أهم العناصر بالمجتمع فهي تؤثر وتنتأثر بما يوجه نحوها أو ضدها، كما أنها تُعد نصف المجتمع وصانعة لنصفه الآخر، ولأنَّ سلامتها وصحتها النفسية والجسدية تساهم في رفعه ونمائه الأسرة وبالتالي المجتمع، من أجل هذا يشارك المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية بإصدار هذا الكتاب ليكون أداء تسهل الوصول للدعم النفسي لهذه الفئة حيث أنه يتناول العديد من الأمور التي تتعلق بهذه الظاهرة بكل جوانبها وأبعادها والخطوات الوقائية والعملية والنظامية الواجب اتباعها سواءً من قبل المرأة ضحية العنف أو المهتمين بشؤونها وصحتها وسلامتها الجسدية والنفسية في مختلف الكيانات، لتنعم بالسلام والأمان الذي سيتحققها من بناء حاضر جميل ومستقبل مشرق بإذن الله.

لمن هذا الكتاب؟

يس تهدف هذا الكتاب مساعدة النساء والفتيات وأفراد المجتمع كافة المهتمين بشؤون المرأة، والعامليين مع قضيّة العنف في التعرّف على ظاهرة العنف ضد المرأة وآليات التعامل معها وآثارها النفسية والاجتماعية، والسبل السليمة لمساندتها وحمايتها من أن تكون محرّكة للعنف بمحاذاتها في صوره أو توسيعها بسبل التعامل مع طالحة العنف القائمة كونها أحد ضحايا العنف؛ وذلك دعماً وتمكيناً لها.



تعريف العنف والمفاهيم المرتبطة به:

ترتبط العديد من المفاهيم بمفهوم العنف، كما أن المفهوم بهما يدل على الامر عينه، ولكن كل دولة تستخدم بعض المصطلحات وتتداولها وتعتمدتها في أنظمتها وقوانينها وتصبح هي المستخدمة بصورة رسمية وبالتالي يتداولها المجتمع افراداً وكيانات.

فمن المصطلحات المرتبطة بالعنف هي:

الاعتداء، الإساءة، الإيذاء (هذا المصطلح نصت عليه العديد من الأنظمة التي تعنى بالمرأة والطفل ووضع نظام الدعاية من الإيذاء).

نستعرض أولاً تعريف العنف، ومن ثم تعريف العنف كما نص عليه المنظم السعودي:

فالعنف يقصد به: جاء في معجم العلوم الاجتماعية أنه:

"استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما."

وذلك يقصد به:

كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، أو الإهمال، يرتكبه شخص تجاه آخر متبايناً بذلك حدود ما له من ولية عليه أو سلطة، أو مسؤولية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية.

أما بما يتعلق بالعنف كما عرفه النظام السعودي فلقد تم استبداله بمصطلح (الإيذاء) ونص في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء:

"هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقييده في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو من يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم."

فمن خلال هذا التعريف تتضح عدة نقاط مهمة يجب معرفتها وفهمها:

- **من المهم التعرف على الإيذاء وتعريفه وفهمه حتى لا يقع على الأشخاص مسؤولية أو يكونون عرضه للمسائلة القانونية وتطبيق ما تم النص عليه من عقوبات في هذا النظام.**
- **الإيذاء يكون بين: المعتدي (المُغَزِّف)، والمعتدى عليه (ضحية العنف) علاقة إما (أسرية، أو ولية، أو كفالة، أو وصاية، أو تعاقدية «عمل»).**
- **تتعدد صور الإيذاء فقد يكون بصورة: (إيذاء نفسي - إيذاء جسدي - إيذاء جنسي) عبر استغلال أو إساءة المعاملة.**
- **الأماكن التي قد يقع فيها الإيذاء: (داخل الأسرة - خارج المنزل - بيئة العمل - أي كيان يجمع الطرفين).**

أشكال العنف:

يأخذ العنف عددة أشكال وحسب تصنيف منظمة المدرسة العالمية والجمعية العالمية للحماية فإن أهم أشكال العنف كما يلي:

العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين لفرض سلطة ويكون الهدف منها التسبب بالإيذاء الجسدي مما يتوج منه جروح أو آلام ومعاناة نفسية وأحياناً الموت.

العنف النفسي: ينطوي العنف النفسي على الألم أو الأذى النفسي والعاطفي وإثارة الخوف من خلال الترهيب، وهذا يشمل ممارسات عديدة وخطيرة مثل: التهديد، إساءة المعاملة، الإهانة الشفهية، الإقصاء الاجتماعي، التنمّر، السخرية، التهديد بالهجر وغيرها. وإجبار الشخص على الإنزال عن الأصدقاء أو العائلة أو المدرسة أو العمل.

العنف المنزلي: العنف المنزلي هو أي نمط أو سلوك يستخدم لاكتساب أو الحفاظ على السلطة والسيطرة على المرأة. وهو يشمل جميع الأفعال الجسدية والجنسية والعاطفية والاقتصادية والنفسية ودى التهديدات التي تؤثر على شخص آخر.

العنف الاقتصادي أو العالمي: العنف الاقتصادي يحدث عندما يحرم الزوج الزوجة من الوصول إلى الموارد المالية مثل منعها عن العمل أو التحكم والتصرف بأموالها أيضاً إجبارها على التسول للحصول على المال وهو شكل من أشكال الإساءة أو السيطرة أو لعزلها أو لفرض عواقب سلبية أخرى على رفاهيتها، وعادة لا تترك المرأة هذا الشخص خوفاً من عدم قدرتها على إعالة نفسها أو أطفالها.

العنف الجنسي: هو أي فعل أو محاولة أو مبادرة أو تعليقات ذات دلالات جنسية أو ممارسات اتجار أو فعل جنسي بالإكراه. مهما كانت علاقة الفاعل بالضحية.

أسباب العنف:



إن مسببات العنف متعددة، وتختلف حسب كل حالة على حده، كما أن بعض تلك الأسباب تكون مرتبطة بشخصية الجاني الذي يقوم بالاعتداء على المرأة ويعنفها، وبعضاً منها ترتبط بمحيط كل من الجاني والمجني عليه وظروفهما، وأخرى ترتبط بالمجتمع ومؤسساته، وبعضاً الآخر يتعلق بأسلوب التنشئة الأسرية والمجتمعية أو بسبب المؤثرات الفكرية والمعتقدات المتبناة، وأخرى ترتبط بالتشريعات والأنظمة التي فرضت لحماية المرأة من أن تتعرض للعنف أو

أن تكون ضحية عنيفة، فلما كون أول سبيل لحل المشكلة معرفة الأسباب المنشئة لها، والطرق المؤدية إليها؛ فسنعرض مجموعة من الأسباب "وهذا لا يعني أن هناك عذرًا لدروث أو استمرار العنف، ولا حجة لسقوط العقوبات التي تم النص عليها في حق الجناة المعنفيين للمرأة" وعرض الأسباب إنما هو من أجل معرفة ما المسببات التي أدت إلى حدوث العنف سواءً بالإقدام عليه - المعنف - أو لتقبله - بوقوعه على المرأة - وجعل منها ضحية للعنف.

أولاً: أسباب تتعلق بالمعتدى «المعنف».

أسباب شخصية ونفسية:

هذا النوع من الأسباب يرتبط بالصفات الملائقة بشخصية الجاني، سواءً ذكرًا أو أنثى، بنفس عمر المجني عليها أو يكبرها عمراً، وما إن كانت توجد علاقة أو صلة قرابة بينه

وبين المرأة المجنى عليها، أو الصلة التي تربطهما بعضهما البعض، وما إذا كان للجاني سلطة على المجنى عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وترتبط كذلك بالعوامل النفسية أو الميول التي دفعته للقيام بالجريمة وتعنيف المرأة، ومنها اعتقاد الجاني - المعنف - بأنه من السلوكيات التي تؤكّد الذات، وقد يكون مجرد حبٍ للاستطلاع، وقد يكون بداعٍ طبيعيٍ لسلوكيات غير منضبطة كالانتقام، وعليه نرى بأن تلك السلوكيات تعني أن وراءها دور كبير للأسرة في توجيهها إلى نموذج السلوك القوي النافع، ومحاولة إكساب سلوكيات إيجابية نفعية أكثر منها ذاتية تعظم من الأنماط داخل ذلك الجاني منذ الصغر.

أسباب دينية وثقافية:

الإنسان يولد على الفطرة السليمة، ومن ثم يبدأ بالتأثر بمن حوله وبما يتلقاه ويطالع عليه بمدينه الذي يعيش فيه، وبالتالي يؤثر عليه وعلى فكره و يجعله بعد ذلك يرسم طريقه إما للخير أو الشر، فيكبر وهو متبنيٌ لفكرة وثقافة خاصة به وتمثله وتنعكس على تعاملاته كلها، فمن الأسباب ضعف الوازع الديني، وزيادة مساحة اللغط الفكري وغياب فكرة المسؤولية المجتمعية، وكذلك غياب الوعي والرقابة الذاتية، وتبني بعض المعتقدات الخاطئة (كفكرة الرجل لا يعيبه شيء وهو دائمًا على صواب).

أسباب أسرية وتربوية:

الأسرة هي نواة المجتمع، وبطبيعتها يصلح حال الفرد والمجتمع والعكس صحيح، كما أنها المسئول الأول عن تنشئة الأبناء وكل من هم تحت وصايتها ومن تربطهم علاقة تبعية أو ولية أو وصاية، وما يقومون به من أفعال -والوالدين- وما يتبنونه من أفكار ومعتقدات، حتى ستؤثر عليهم - الأبناء - سواءً داخل محياط العائلة أو خارجها، ومن ثم على المجتمع المرتبط بهم، ومن الأسباب المتعلقة بالأسرة الانشقاقات وكثرة الخلافات بين الوالدين، وسبل التربية، وغياب الحوار الأسري، والقدوة الغير صالحة كأن يعنف الأب الأم والأبناء، ليكون بعد ذلك هو القدوة التي أحتدى بها المعنف.

أسباب اجتماعية ومجتمعية:

إن لأي جريمة - العنف بكل صوره - مسببات اجتماعية ساهمت في تشكيلها، كون أنها تقع على مجموعة من الأفراد بالمجتمع، فهم يشكلون جزءاً منه، وبؤثرون فيه ويتأثرون بمن يحيطهم بمجتمعهم، وكذلك بما يطرأ عليه من تغيرات وما ينشأ فيه من أحداث، وبالتالي تؤثر تلك المجموعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مجموعات أخرى وتلك بدورها تؤثر على مجتمعها، وعلى ما يحيط بذلك المجتمع، كنتيجة عكسية، وكذلك من هذه الأسباب سوء التنشئة الاجتماعية، وغياب الإرشاد الاجتماعي من خلال الجمعيات والنوادي ومؤسسات المجتمع المدني المتنوعة والتفسخ الاجتماعي، وأيضاً كثرة المشكلات داخل الأسرة.

أسباب اقتصادية تجارية:

وهذه الأسباب يكون الدافع للجاني هو من أجل تحقيق مكاسب مالية أو أشياء قيمية أو أي شكل للتعويض المادي، كمقايضة لسد دين، ويقوم بالجريمة - والتعنيف - منفرد أو مع مجموعة أفراد يكونون تشكيلًا بشكلٍ منظم وبتقسيم الأدوار فيما بينهم، ويدبرهم شخص أو مجموعة أشخاص، أو منظمات تتاجر بالبشر وتروج للإباحية بكل أشكالها وعلى نطاق واسع يتخطى الدولة نفسها والحدود والقارات - واصطلاح على ذلك الفعل بالاقتصادي - وهو بجمع ملايين الدولارات لتكون في ذريته الجنابة بدلاً من ان تذهب لذرية الدولة تكون ان الفعل والمصدر غير مشروع وقد يكون السبب استغلال الوضع المادي والاقتصادي المتذبذبي الذي تعشه المجني عليها ليتم اجبارها لتلبية مطالب الجنابة ولا يكون لبرادة أو رغبة أو مصلحة المجني عليها أي اهتمام أو وجود ومن الأسباب أيضاً الفقر الذي قد يرتكب معه الوالدين جرائم عديدة في حق (الفتاة أو المرأة) ومنها اجبارهن على القيام بأعمال إباحية، كما انه قد يكون من الأسباب الاقتصادية والتجارية المنشئة (للعنف والمعنفيين) الأغراض السياسية " سيادة الجنس أو الرقيق السياسي".



أسباب قانونية:

يشكل القانون أحد أهم الوسائل والأسباب التي تنظم سير حياة الناس وتضمن حمايتهم وتقمع كل من تسول له نفسه بإحداث أي ضرر أو مخاطر على الآخرين، فهو الدرع الحصين للمجتمع وأفراده، وكلما تعددت القوانين وشملت جميع التعاملات والقضايا المجتمعية وجوانبها، كلما حدث من تواجد أو انتشار ما يهدد أمن وسلامة المجتمع وأفراده، وعلى العكس من ذلك حينما تنص التشريعات والقوانين كلما سادت الفوضى وضعف الأمن وزادت نسبة المخالفات والأضرار والجرائم، وكما هو ملاحظ أنه لازالت العقوبات التي نص النظام عليها بدق الجناة -المعنفيين للمرأة - تحتاج لأن تكون مغلظة (كون أن هناك عقوبات على بعض المخالفات والجرائم هي أكثر واسع غلاظة، من تلك المنصوص عليها حال تعرضت المرأة للعنف)، وذلك من أجل أن تردع الجناة المعنفيين عن الإقدام على العنف بأي شكل كان، والتغيير مراراً وتكراراً في العقوبات المغلظة التي ستقع عليهم.

أسباب تقنية:

وسائل التقنية المتعددة والمتجددة وبسرعة كبيرة غيرت من شكل العنف من صورته التقليدية إلى صور يصعب في كثير من الحالات تدويدتها، حيث أصبح يحدث بشكل إلكتروني وبالعالم الافتراضي الغير محسوس، مما جعل اكتشاف هذه الأسباب والسيطرة عليها من الأمور الصعبة والمرهقة لكافة دول العالم، وذلك لسهولة الاقتناء لوسائل تقنية متطورة، وكذلك لتوافرها في المتاجر المحلية والإلكترونية، ولسهولة القدرة على الاتصال بالإنترنت وتعدد العروض التي مكنت الاشتراك بثمن بخس، وإمكانية سحب الصور والفيديوهات عبر اختراق الأجهزة، ولسهولة استخدام الأجهزة الإلكترونية، وإمكانية شراء واقتناء البرامج المشفرة، وتعدد البرامج المختربة للأجهزة والكاميرات لحاجز الحماية، وتعدد البرامج والتطبيقات وسهولة شرائها أو الاطلاع عليها، ولسهولة إنشاء الحسابات الشخصية على مختلف البرامج . وعليه يظهر لنا أنها أسباب صعبة في تفاديهما وكذلك تتبعهما كون أن شخصية وهوية المعتمدي «المُغَنِّف» غائبة ومتخفية عن المجنى عليهن والمجتمع، وهذا ما يساعده على الهروب واستمرار قيامه بالاعتداء.

ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة ضحية العنف:

في كثير من الأحيان، قد لا تحاول الضحية التخلص من العلاقة المسيئة. قد تشمل أسباب ذلك:

- الاعتماد المالي على الجاني.
- الشعور بالوحدة، دون الأمل بالحصول على مساعدة من أحد.
- الخوف من أن التخطيط أو محاولة الهرب سيؤدي إلى المزيد من العنف.
- الخوف من رد فعل الجاني بعد هرب الضحية (على سبيل المثال، مطاردة أطفال الضحية أو إيدائهم، أو إيذاء أحد أفراد العائلة).
- الاعتقاد بأن الجاني سوف يتغير (بسبب وعوده للقيام بذلك).
- استمرار الشعور بالحب تجاه الجاني.
- الاعتقاد بأن إساءة المعاملة هي سلوك طبيعي (بسبب التنشئة أو الثقافة).



أرقام واحصائيات:

كل عام يفقد أكثر من 1.6 مليون شخص حول العالم حياتهم بسبب العنف، ويعتبر العنف من بين الأسباب الرئيسية للوفاة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و44 عاماً في جميع أنحاء العالم، حيث يمثل:



%14
من الوفيات بين الذكور



%7
من الوفيات بين الإناث

ومقابل كل شخص يموت نتيجة العنف، يتعرض عدد أكبر لكثير من الاصابات والمشاكل الصدية الجسدية والجنسية والإيجابية والعقلية. علاوة على ذلك، يضع العنف عبئاً ثقيلاً على الاقتصادات الوطنية، ويكلف البلدان ملايين الأموال كل عام في مجال الرعاية الصدية، والقانون، بالإضافة إلى التعطل وضعف الإنتاجية.

العنف ضد المرأة يعد من أكثر أنواع العنف المنتشرة حول العالم ضمن نطاق العنف الأسري، حيث تقع ضريته 30% من السيدات حول العالم وفقاً لما نشرته منظمة المدرة العالمية وهو من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في جميع أنحاء العالم.

كما تشير الدراسات إلى أن العنف الموجه ضد المرأة يسهم في زيادة أعداد الوفيات والعجز والمرض لدى النساء من تتراوح أعمارهن بين 15 و44 عاماً أكثر من أي عامل خطر آخر يمكن الوقاية منه، والقتل الذي يتم من قبل الزوج هو أكثر أنواع القتل التي يمكن الوقاية منها لأن تاريخ الإساءة غالباً ما يوفر مؤشرات واضحة للمخاطر المرتقبة حيث تظهر دلالات على الزوج تشير إلى سلوكه العنيف تجاه زوجته.



واحدة من كل ثلات
نساء تعرضت للعنف
من قبل شريك حياتها



المرأة المعنفة تنجي
اطفالاً بوزن منخفض
أكثر بـ 12% من غيرها



٤٢% من النساء
المضروبات أصبن
بأمراض وأضرار جسدية
نتيجة العنف



المرأة المعنفة تصاب
بالاكتئاب ضعف غيرها



١٣٧ إمرأة في العالم
تقتل كل يوم بيدي أحد
أفراد عائلتها



٣٨% من النساء اللواتي
قتلن في العالم قتلن بيد
شريك حياتهن



١٨% من النساء تعرضن
للعنف خلال السنة
الأخيرة من قبل شريك
حياتها

أن العنف الموجة ضد المرأة له آثاراً متعددة لا حصر لها في المجتمع، لا سيما مساحتها في إصابة ووفاة النساء بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالأطفال، حيث إن خطر وفاة امرأة على يد رجل تعرفه يفوق بكثير من خطر الموت الناتج عن الإرهاب، فلا بد من اتخاذ جميع التدابير التي تضمن سلامة المجتمع من مثل هذه الجرائم.

هناك دراسة نشرت وكان الهدف منها هو تقييم انتشار العنف المنزلي وعوامل الخطر لدى النساء الملتحقات بعيادات الرعاية الصحية الأولية التابعة للدرس الوطني في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية. (2018)

كان انتشار العنف المنزلي في عينة الدراسة 33.24%， مع الإيذاء النفسي الأكثر انتشاراً (48.47%)، يليه الاعتداء الجسدي (34.77%) والاعتداء الجنسي (16.75%). عانت نسبة صغيرة (4.1%) من جميع أنواع سوء المعاملة الثلاثة.

العنف وحقوق الإنسان:

”يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق“

يشكل العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان، مثل:

الحق في
الحماية المتساوية
بموجب القانون

الحق في
الأمن الشخصي

الحق في
الحياة

الحق في
عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

العنف و موقف المُنظِّمُ السُّعُودِيُّ مِنْهُ

لقد عنى المُنظِّمُ السُّعُودِيُّ بالمرأة وأولها أهمية كبرى، فهي تمثل نصف المجتمع، وسبب في نشأة النصف الآخر منه، وبالمحافظة عليها وتمكينها من حقوقها، مما سيساهم في نشر الأمان والأمان والاستقرار وقيام مجتمع سليم صحي، صانع للإبداع، مجتمعًا يسعى أفراده لجعله في مصاف الدول العظمى.

وتجلى اهتمامه عبر نصه على العديد من الأنظمة، والعديد من المواد النظامية بين طيات مختلف الأنظمة، التي تكفل حقوق المرأة والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها النفسية والجسدية والمادية والعقالية، ومنها - على سبيل المثال - نظام الحماية من الإيذاء، نظام مكافحة جريمة التحرش، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام العمل وغيرها، كما أطلق العديد من البرامج الوطنية التي تكافح العنف الأسري، كبرنامج الأمان الأسري الوطني، وكذلك ظهرت العديد من الأنظمة الإلكترونية، واطلقت عدة تطبيقات - على سبيل المثال لا الحصر - تطبيق أبشر، وغيرها من التطبيقات والمنصات التي تتنمي لبعض الوزارات، وهدفها تمكين المرأة عبرها بأن ترفع طلبات الدضانة ورؤية الصغير والنفة وغيرها وبصورة مجانية، والتي تأخذ تلك الطلبات بصورة فورية ومستعجلة، ويتم البت فيها بكل جدية وسرعة دفاطاً على حق المرأة وحق أطفالها، وذلك بقوة النظام.



الجهود المحلية والإقليمية والعالمية للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة:

يعد العنف ضد المرأة من الظواهر المنتشرة منذ القدم، ومازالت إلى عصرنا الحالي، سائدة في جميع دول العالم، ولم يسلم مجتمع منها، وتختلف نسبة ودعة ظهورها من مجتمع لآخر بحسب ما يتبعه كل مجتمع من معتقدات وعادات وثقافة فكرية، وببدأ الالتفات إلى هذه الظاهرة التي تعد أحد أكبر المشكلات التي تؤثر سلباً على الأسرة والمرأة وسلامة المجتمع ونماءه وتطوره، ولكن أن ظاهرة العنف ضد المرأة تعد أحد الانتهاكات والتعدي على حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة، فبدأ الاهتمام العالمي المتزايد على صعيد الدول والشعوب، عبر التركيز من أجل هذه الظاهرة للوقوف عليها ومعرفة مسبباتها وإيجاد الحلول لها والحد منها بكل السبل الممكنة، فبدأ بالمعاهدات والإعلانات والمبادرات المتعددة التي تهتم بهذه الظاهرة، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1979)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1993)، وبرنامج العمل المعتمد في الدورة الرابعة المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة (بيكين 1995).

فرث إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)، الدول على ادانة العنف ضد المرأة كيفما كانت الأعراف والتقاليد والشائعات الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، كما تلتزم الدول الأطراف بذريء افعال العنف وفرض العقوبات عليها في قوانينها الداخلية، مع تقديم ضمانات حماية للمرأة المعنة، والعمل على تعزيز خطط العمل الوطنية، ووضع تدابير بمختلف المجالات سواء كانت قانونية، أو ثقافية أو إدارية، أو سياسية وذلك للرد من جميع أشكال العنف ضد



النساء، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم التقارير والمعلومات عن العنف وأيضاً عن التدابير الوقائية التي تم اتخاذها للحد من العنف ضد المرأة، وذلك عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

وقادت جامعة الدول العربية بإعداد إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطبة العمل الاستراتيجية التنفيذية «أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030» والتي تهدف إلى تعيين المرأة في المنطقة العربية على مستويات عدّة وذلك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وتم اعتماد الإعلان وأيضاً الخطة الاستراتيجية من قبل السادة الرؤساء والملوك خلال أعمال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (28) في مارس (2017) بالمملكة الأردنية الهاشمية.

نص إعلان القاهرة للمرأة العربية على الآليات بشأن تنفيذ المدor الرابع من الخطة الاستراتيجية:

- وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة وتنصيص الموارد اللازمة لتطبيقها مع ضمان وجود تشريعات متكاملة وشاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى بجرائم الشرف وبما لا يسمح من الإفلات من العقاب أو تخفيه.
- أهمية إداللة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي والتأكيد على أن مسؤولية إداللة جرائم العنف تقع بالأساس ضمن مسؤولية المؤسسات القانونية والتنفيذية.
- اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة بالتركيز على توعية الجمهور وتطوير وسائل الإعلام ومراجعة المناهج الدراسية وتطويرها بحيث تضمن الحقوق الإنسانية للمرأة وواجبات حماية كرامتها الإنسانية في النطاق الأسري الخاص والمجتمعي العام. وتوفير سبل الوقاية من العنف وحماية الضحايا، ومعالجتهن وإعادة تأهيلهن.
- توفير خدمات الحماية للنساء من كافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء وأهمية التركيز على الحقوق الإنجابية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والحماية الجسدية وبصفة خاصة للنساء اللواتي يعيشن في المناطق الريفية والنائية.



- تحديد المؤشرات المناسبة لرصد نوعية الخدمات المقدمة للضحايا وتقييمها بشكل منتظم.
- إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات تحت الاحتلال واللاجئات من كافة أشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب خلال دورات النزوح واللجوء.
- تعديل التشريعات والقوانين على المستوى الوطني والعمل على التوفيق بينها وبما يضمن حقوق الضحايا.

وفيما يتعلق بخطة العمل الاستراتيجية (2030) فقد تضمنت مذكرةً خاصةً بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتم التأكيد فيه على أهمية أن:

- "تتمتع النساء بمجتمع خالٍ من العنف القائم ضد المرأة بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصريحة للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة"

مخرجات المدور الرابع من خطة العمل الاستراتيجية:(القضاء على العنف ضد المرأة)

الأول: وجود تشريعات وأطر قانونية وتدابير وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله مع توفر الآليات التنفيذية لتلك القوانين في مختلف القطاعات.

الثاني: وجود استراتيجيات وطنية وخطط عمل لمناهضة العنف الذي يُمارس ضد النساء عبر كافة مراحل حياتهن.

الثالث: توفر آليات وقائية شاملة لتجنب العنف ضد المرأة والفتاة والبد منه.

الرابع: توفر آليات تضمن وصول الضحايا والناجيات من العنف القائم ضد المرأة إلى جميع مكونات سلسلة العدالة.

الخامس: تفعيل نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم ضد المرأة وإعادة تأهيلهن.

ال السادس: توفر أنظمة الرصد والمتابعة والتقييم ل الحالات العنف ضد النساء، ولخدمات الحماية، والمناهضة، والتأهيل.

وعلى صعيد المؤسسات والجمعيات بالمملكة العربية السعودية، فيتجلى دور هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان، في مجال حماية المرأة من العنف، وتنسيقها مع مختلف المنظمات الحكومية وغير حكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، وعبر علاقاتها الدولية والمحلية، وطرق تعاطيها مع هذه القضايا، والتي تنطلق من الفهم الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تستمد منها مسوبي حقوق الإنسان بعصرنا الحديث ذاتها قيمها وعادتها، وكذلك جهودها في متابعة حالات المواطنين السعوديين في الخارج والداخل الذين انتهك حقوقهم لتقديم لهم الدعم اللازم بحسب الأنظمة والصلاحيات الممنوحة لها.

ويجدر بنا التنويه إلى ما أولته المملكة من اهتمام بحقوق المرأة وبقضايا العنف ضدها، وحرصها على القضاء على هذه الظاهرة، وذلك من خلال مساعتها بالانضمام لمختلف المعاهدات والاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الدولي والإقليمي: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

كما ان المملكة تبدي باستمرار برغبتها بالوقوف والمشاركة مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، فلها مساعيات في عدد من الصناديق التابعة للأمم المتحدة مثل: صندوق ضحايا التعذيب، صندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل.

وأما على الصعيد الداخلي فقد وضعت العديد من الأنظمة التي تكفل حق المرأة والحفاظ على سلامتها وامانها، على سبيل المثال: نظام الحماية من الإيذاء، نظام مكافحة جريمة التحرش، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، نظام العمل، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، نظام مديرية الامن العام السعودي، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.



الآثار

الصحية والنفسية والاجتماعية لظاهرة العنف ضد المرأة:

ينتج من العنف ضد المرأة آثار سلبية صحية ونفسية واجتماعية نذكر منها:

- التعرض لمشاكل صحية بدنية وعقلية نتيجة العنف.
- صعوبة في النوم والتعرض لكتابات الكوابيس والقلق.
- تعرض المرأة الحامل للعنف الجسدي يؤدي إلى إيذاء كل من الجنين والمرأة، بالإضافة إلى الإيذاء النفسي لها.
- الشعور بالصداع النصفي، ومتلازمة القولون العصبي، وألم مزمنة، ومشاكل في جهاز المناعة، ومشاكل قلبية، ومشاكل في الجهاز الهضمي كقرحة المعدة، والعديد من الأمراض.
- التعرض للأضطرابات نتيجة الصدمة كالدهشة، والتوتر العزمن، وصعوبة في النوم، ونوبات من الغضب.
- الاكتئاب والقلق وقد تصبح هجوميةً جراء الخوف الكامن في نفسها بسبب العنف الذي تتعرض له.
- خسارة العمل في الكثير من الأديان نتيجة العنف الشديد، وعدم قدرة المرأة على الاستمرار به.
- التشرد والبحث عن مسكن آخر أمن بعيداً عن المكان الذي تلقت به العنف.
- الإجبار على البقاء مع الجاني إن كان شريكها ذوهماً من فقدان أطفالها ودرمانها منهم.

الجهات التي تتعامل مع قضايا العنف:

يمكن للمرأة حال تعرضها لأي من صور العنف أن تلجأ لجهات الضبط والجهات المقدمة للرعاية الصحية لتلقي العناية الالزمة وتوثق الأحداث والآثار الناجمة من العنف الواقع عليها، كما أن لكل جهة إجراءاتها المنصوص عليها نظاماً ويجب عليها اتباعها لتتمكن

بعد ذلك من التدخل والتحرك، فمن الجهات التي يتطلب اللجوء إليها بصورة فورية:

- مراكز الشرطة 911 أو 999** يجب أن تُعامل حالات العنف والإيذاء



بكل صوره معاملة (القضايا الجنائية)، لذا فإنه يجب التبليغ والتجاوب مع حالات العنف والإيذاء للجهات الأمنية وبشكل فوري و مباشر

- أقسام الطوارئ في المستشفيات** و يمكنون بشكل مباشر أو



خلال 72 ساعة ليتم أخذ الإجراءات الالزمة والحفاظ على الأدلة لحالة العنف التي حدثت للمرأة الضحية وكذلك لتحمل على الدعم والتدخل الطبي المناسب.



- مركز بلاغات العنف الأسري 1919** والذي يتعامل مع كافة

بلاغات العنف الأسري داخل نطاق الأسرة ويخدم النساء بجميع الفئات العمرية والأطفال دون سن 18 سنة وكبار السن من 60 سنة فما فوق والأشخاص ذوي الإعاقة.



- برنامج الأمان الأسري** يقدم برامج الوقاية والمساندة ونشر

الوعي وبناء شراكات مهنية مع المختصين والمؤسسات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية لتوفير بيئة أسرية آمنة من الممكن استقبال الحالات على خط مساندة المرأة

116111، خط مساندة الطفل: 199022

الإجراءات الواجب العمل بها في حالات العنف:

على الضحية أن تتأكد من أن تصرفات العنف الموجهة لها ليست هي السبب فيها ومن المهم أن تفكر في خطة السلامة سواء قررت المغادرة والابتعاد عن المعنف أو موافقة العيش معه أو حتى التعامل في حالات الطوارئ باتخاذ بعض الخطوات على سبيل المثال:

- **الاحتفاظ بالأوراق المهمة مثل:** جوازات السفر، الهوية الوطنية، شهادة التطعيمات، الشهادات الدراسية، عقود الممتلكات، التقارير الطبية..
- **تحديد أماكن وأشخاص تلجأ لهم** في حالة الخروج من المنزل.
- **ادخار مبلغ مالي للطوارئ والضروريات.**
- **الاحتفاظ بالأرقام المهمة للطوارئ** سواء جهات دعم أو أشخاص داعمين ويقدمون المساعدة.
- **تجهيز حقيبة تحتوي على الاحتياجات الأساسية مثل:** أدوية، جوال، شاحن، نسخة من مفاتيح المنزل، ملابس، ذهب..

في حالة وقوع العنف على المعنية الاتصال والتبلغ للجهات التي تعامل مع حالات العنف في أقرب وقت لتقديم الدعم والتدخل اللازم:

التدخل الطبي:

هناك عدة إجراءات تطبقها المنشآت الصحية وهذه صورة منها:

1. مباشرة الحالة من قبل الفريق الطبي واتخاذ الإجراءات الطبية والاسعافية اللازمة.
2. تعبئة النموذج المعتمد لدى الجهة الطبية الخاص بتسجيل الحالة بشكل دقيق وكامل وحسب عمر الحالة.
3. إجراء الفحوصات اللازمة لغرض التوثيق والرجوع إليها عند اللزوم حسب حاجة الحالة.



4. إبلاغ فريق الحماية بالمنشأة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

5. في حال استقبال حالة طارئة في فترات مختلفة:

أولاً: في حالة مباشرة الحالة في الفترة المسائية يجب مخاطبة الجهات الأمنية المعنية وتوثيق ذلك في الملف الطبي.

ثانياً: في حالة مباشرة الحالة في الفترة الصبادية العمل بموجب الخطوات التالية ابتداء من الخطوة رقم (1 إلى 4).

6. يجب اشعار منسق فريق الحماية بصور من الخطابات الرسمية على ايميله أو الاتصال على جواله.

7. عند اكتشاف حالة عنف في الأقسام الداخلية للمنشأة يجب تبليغ فريق الحماية من العنف لاستكمال الإجراءات المناسبة.

8. يجب مخاطبة الشرطة حال وجود حالات عنف بحاجة إلى حماية.

9. التواصل مع الطبيب الشرعي المناوب لحالات الاعتداء الجنسي الغير مستقرة مع ابلاغ الشرطة.

10. مناقشة الحالة مع الطبيب المعالج والتأكد من اتخاذ الإجراءات الازمة من النادية الطبية والنظمية.

11. مراجعة نموذج تسجيل الحالة والتأكد من استكمال جميع فقراته.

12. يمكن الاستعانة بخبرات اللجنة المشرفة في القطاع الصحي.

13. إعداد التوصيات بعد دراسة الحالة والعمل على تنفيذها وتدوين ذلك والاحتفاظ بها بعد اغلاقها.

14. ارسال نموذج بلاغ إلى مركز البلاغ الموحد التابع لوزارة الموارد البشرية على:

1919@hrsd.gov.sa

ونسخة منه إلى منسق فريق الحماية للمتابعة والتسجيل خلال 72 ساعة من مباشرة الحالة كحد أقصى.

15. يجب متابعة تطور مستجدات الحالات التي لم يتم اغلاقها.

16. توفير انصائي اجتماعي بكل مركز صحي لمتابعة تطبيق سياسة الحماية من العنف مع الطبيب المباشر للحالة.

17. في حال عدم توفر أخصائي اجتماعي في المركز على إدارة المركز إحاله حالات العنف إلى المستشفى التابع لها.

18. عقد عدد من الأنشطة العلمية والتوعوية للعاملين للتأكد من معرفتهم بالإجراءات الالزمة للتعامل مع حالات العنف.

الدعم النفسي والاجتماعي:

يطبق على الحالة العلاج النفسي المناسب الذي يركز على الصدمات - الارشاد الأسري - الاستشارات الزوجية.

التدخل القانوني:

المطالبة بالحق الخاص برفع دعوى وفق الإجراءات المعتمدة والرفع بكل الأدلة والشهود من تقارير ثبت الواقع.

التدخل التأهيلي:

المرأة ضحية العنف تحتاج حتماً للمساعدة وذلك لما يخلفه العنف من آثار وأضرار تتطلب علاجاً لإصلاحها ولكي تتمكن من الاندراط بصورة طبيعية مع مجتمعها والمديطين بها وهناك برامج عديدة من الممكن الخضوع لها سواء للمرأة الضحية أو لأسرتها وأطفالها.



الإجراءات المتبعة في قضايا العنف:

تم النص في المادة السابعة من نظام الحماية من الإيذاء على أنه:

تبادر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة - باتخاذ أيٌّ من الإجراءات التالية:

- 1 - اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا طلب الأمر ذلك.
- 2 - اتخاذ الترتيبات اللازمة للديلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
- 3 - توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.
- 4 - استدعاء أيٌّ من أطراف الحالة أو أيٌّ من أقاربهم أو من له علاقة: للإستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.
- 5 - العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة."

من هنا لاحظ:

المقصود بالوزارة هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. فهي المفترض التي تدل مدل الولي والوصي للمضدية، كما أنه يجب على العاملين بالوزارة والجهات المعنية التي تتلقى مثل هذه البلاغات معرفة السبل الصحيحة الواجب اتباعها والعمل بها.

ونشير هنا إلى الخدمات الإيوائية التي تقدمها الوزارة للنساء المعنفات، وكذلك الاستشارات الاجتماعية والقانونية، والدعم النفسي والاجتماعي، من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة بمختلف المناطق، المعتمدة من قبل الوزارة، والتي تعنى بجميع شؤون الأسرة وقضاياها، وخاصة بالمرأة ضحية العنف والإيذاء.

وكل ذلك تم النص في المادة الثالثة من نظام الحماية من الاعياد على انه:

- 1 - يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.
- 2 - مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يتلزم كل موظف عام - مدنى أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلى، اطلاع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتعدد اللوائح إجراءات التبليغ..

❖ من هنا نلاحظ:

وجوب التبليغ بقوة النظام، والمسارعة بأخذ الإجراءات المناسبة لكل حالة وبصورة فورية.

بالنسبة للجهات سواء (مدارس مراكز مستشفيات أي مكان تقصده المرأة كزائرة او موظفة) تقع عليها مسؤولية الإبلاغ عن أي حالة عنف أو اشتباه في حدوثه للمرأة لذا على جميع القطاعات (عام /خاص او مدنية / عسكرية) مهمة التبليغ وستكون محاسبة على التقصير بالإبلاغ.


وكل ذلك تم النص في المادة الخامسة من نظام الحماية من الاعياد على انه:

- 1 - لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، وفي الحالات التي تعددت اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه.
- 2 - يُساعل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدنى أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلى، يخالف أيًّا من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

من هنا نلاحظ:

ضرورة المحافظة على سرية المعلومات وهوية المبلغ والحالة، حيث أن البيانات امانة فيجب أن لا تقع إلا في أيدي المسؤولين المخول لهم النظام ذلك، وأن يتزمنوا بالسرية التامة «ويوجد نظام لحماية البيانات ويجرم تسريبها أو العبث بها» وأي موظف أو شخص يخل بالشروط المنصوص عليها فإنه سيعرض للمسائلة القانونية وإن كان موظف فسيعاقب تأديبياً، وهذا من المفترض ما يجب أن يدفع المرأة عدم إخفاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بحادثة العنف التي تعرضت لها، وإلا فإنها لن تساهم في التشخيص الصحيح، وكذلك قد تعيق إظهار الدقيقة بالصورة الصريحة، وهو مما لن يعود عليها بالنفع، ومما يعيق سير عملية الإصلاح والتدریي أو التدخل اللازم بالوقت المناسب.

التقارير السرية لحالات الاعياد (مختلفة في شكلها وكمها وطريقة التعامل معها؛ فإذا يدق لأحد الاطلاع عليها وإن كانت المعنفة أو ذويها، وينقل هذا التقرير مباشرة للشخص المسؤول وتكتمل الإجراءات بسرية وعناية).





اتحدوا!
النضال لإنهاء العنف ضد المرأة

المراجع والمصادر:

- الهندي، ديانا علي يحيى (1438)، "مددات الاستقرار الأسري في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (السن، السكن، الحالة الاقتصادية، عدد الأولاد، الهجرة)"، ط (1)، دار ابن الجوزي، جدة.
- جاسم، بيداء صالح الدين (2018)، "المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني":(رسالة ماجستير)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة.
- الحسين، أسماء عبدالعزيز 1426، "المشكلات النفسية السلوكية عند الأطفال"، ط(2)، مكتبة الرشد، الرياض.
- عبدالعزيز، داليا قدرى أحمد، "المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة" مجلة جيل الأبطاث القانونية المعمقة. العدد (25).
- المل، عبد الإله محمد سمر مصطفى منصور الشرقاوي، "مراقبة مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية في تحرير التحرش": المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية. المجلد الخامس العدد (16).
- جاب الله، شيماء أحمد، "الحرمان العاطفي للمرأة داخل الأسرة والاعتداء الجنسي من المجتمع لها" المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية. المجلد الخامس ع (16).
- عودة، عبد القادر، (د- ت)، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" ، (د- ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج (1).
- محمد، علي، "السياسة العقابية بين الشريعة والقانون": مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. المجلد (1)، العدد(2).
- تجارب الطفولة السيئة وعلاقتها بالصحة، والصحة العقلية وممارسة العادات الصدبية الخطرة في المملكة العربية السعودية: دراسة مبدئية <https://nfsp.org.sa/ar/excellencecentre/studies/ACE1/Pages/default.aspx>
- بوحيط سليمه، نصيرة بونوبيـة (2021)، "العنـف ضـد المرأة فـي الوسـط الأـسـري وأـثرـه عـلـى الطـفـل": مجلـةـ الخـلـدونـيـةـ، المـجلـدـ (13)، العـددـ (1).
- زهران، أريج البدراوي (2021)، "الجهود الدولية والحكومية للتهدى للعنف الأسري الموجه للمرأة": المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (5)، العدد (24).
- رابي، لذخر، العيد موفقـي (2020)، "الدعاية الدوليـةـ منـ العـنـفـ ضـدـ المـرـأـةـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ -ـ منـظـمةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ نـموـذـجاـ": مجلـةـ الأـسـتـاذـ الـبـاحـثـ لـلـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، المـجلـدـ (4)، العـددـ (2).
- محمد، شيلان سلام (2018)، "المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط(1)، القاهرة.

- محمد، منى محمد السعيد(2009)، "ممارسة العنف ضد المرأة وأثره على أداء أدوارها الأسرية": كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة حلوان، مصر.
- شمامنة، بوترعة(2020)، "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلام": مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (31)، العدد(1).
- بن جامع، أمل سليمان، سليم عبدالله بن ناهر (2016)، "دور مؤسسات حقوق الإنسان مع العنف ضد المرأة في المملكة العربية السعودية": مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد (2)، العدد(2).
- بدوي، عبدالرحمن عبدالله علي (2017)، "العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي (دراسة ميدانية على النساء المعنفات في مدينة الرياض)": مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد(36)، العدد(173) .
- ساقفي، عبدالجليل(2018)، "حقيقة التنشئة الاجتماعية وأهميتها للفرد والمجتمع": مجلة آفاق علمية، المجلد(10)، العدد(2).
- زنانرة، ريمه، الطاهر باعبور (2020)، "قراءة سوسنولوجية لدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد": مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد(3)، العدد(3).
- البقعي، ناصر بن محمد (2015)، "حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية": فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط(3)، الرياض.
- محمد، نصر محمد (2013)، "حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة": مكتبة القانون والاقتصاد، ط (1)، الرياض.
- محمد، إبراهيم إسماعيل عبد (2019)، "علم الاجتماع القانوني وقضايا حقوق الإنسان الأبعاد النظرية والمنهجية"، مكتبة الرشد، الرياض.
- سيد، هند محمد أحمد (2018)، "العنف المجتمعي (تعريفه - نظرياته - آثاره - العوامل الدافعة لارتكابه - أسبابه - مظاهره وعلاجه)": دار الكتاب الجامعي، ط (1).

.34- Effects of violence against women, women health, Retrieved 25/5/2021. Edited





المركز الوطني
لتعزيز الصحة النفسية

www.ncmh.org.sa

رقم الإيداع: 1444/10423
ردمك: 978-03-92027-1-4

📞 920033360
🐦 📡 📙 NCMH
✉️ info@ncmh.org.sa